استنون للحمل ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب
اربع بنات ايتهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه
ابن المبارك وبه افتى وذكر للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة
لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان
امراة ولدت اكثر مما ذكر فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب
ثلثة بنين او ثلث بنات ايتهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد و
ليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الرواية
وفي الرواية الاخرى عن محمد نصيب ابنين او ابنتين ايتهما اكثر وهو قول
الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم
عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف
عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايتهما اكثر
وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا
تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم
خلافه وذكر في فتوى سمرقندي ان الولادة ان كانت قريبة
يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما تعنت بظهور الحمل
على خلافها قريبا وان كانت بعيدة لا يوقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يقسم للمعتبر حتى يحل اجله بحكم العادة وقيل هو ما

دون

دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا
على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ويعزل
نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت يستانف
القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان
فرضه لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
العول ان يتصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان
الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا الى خمسة
منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل منهم لورثته على قوله اي على قول ابي
يوسف رح برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه
اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح
في قوله الاول يعطى للخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند
صاحبه وقيل بل احتياطا هاهنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين
دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن
فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلفه امراة حاملا وجاءت تلك المراة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي او لا اقل من
اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة
اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة
ترث ذلك الولد من الميت وارثه ويورث عنه لان وجود الولد في

Copyright © King Saud University